Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 4, 2026, Pages: 239-253
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Assessment of Confession and Its Evidentiary Value in Criminal Proceedings

Abdulati Elhashmi Abdulati*
Criminal Law, Al-Asmariya University, Faculty of Sharia Sciences, Zawiyat Al-Mahjoub, Misrata City.
*Email: abdulati.elhashm@gmail.com

تقدير الاعتراف وحجيته في الاثبات الجنائي

عبدالعاطي الهاشمي عبدالعاطي*
القانون الجنائي، الجامعة الأسمرية، كلية العلوم الشرعية، زاوية المحجوب، مدينة مصراتة.

Received: 25-05-2026	**Accepted:** 09-07-2026	**Published**: 21-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

Confession is considered one of the most significant means of evidence in criminal proceedings because of its direct impact on the formation of the trial judge's conviction regarding the attribution of a criminal offence to the accused. Nevertheless, modern criminal legislation no longer regards confession as conclusive or inherently binding evidence. Rather, its evidentiary value is subject to a number of legal conditions and safeguards aimed at reconciling the pursuit of truth with the protection of the accused's fundamental rights and personal freedoms, particularly protection against physical or psychological coercion.

This study examines **the evidentiary value of confession in criminal proceedings under Libyan law**, with particular emphasis on its relationship with the principle of judicial conviction and the discretionary authority of the trial court in assessing its probative value. It also addresses whether a confession may, by itself, constitute a sufficient basis for conviction, the extent to which a confession may be divided and partially relied upon, and whether its evidentiary weight varies depending on the authority before which it is made. In addition, the study considers confessions made before judicial and non-judicial authorities and those contained in investigation records, official documents, and other writings possessing particular evidentiary significance.

The study adopts descriptive and analytical approaches by examining the provisions governing confession under the Libyan Code of Criminal Procedure, analysing relevant doctrinal opinions

and judicial precedents, and referring, where appropriate, to principles established by the Libyan Supreme Court and comparative judicial practice.

The study finds that, despite its considerable importance, confession remains an element of evidence subject to the discretionary assessment of the trial court. The court may accept, reject, or partially rely upon a confession according to the circumstances and evidence of the case, provided that the confession satisfies the legal requirements of validity, is made voluntarily and free from coercion, and corresponds with factual reality. The study further finds that, under Libyan law, a complete judicial confession may constitute a sufficient basis for conviction without the need to hear witnesses where the court is satisfied as to its validity, pursuant to Article 244 of the Libyan Code of Criminal Procedure. By contrast, the evidentiary value of extra-judicial confessions and confessions recorded during preliminary inquiries or investigations depends largely on the circumstances in which they were obtained and the extent to which the court is satisfied with their authenticity and reliability.

The study concludes that the legislative framework governing confession should be strengthened by establishing clearer statutory rules concerning the conditions of its validity and its evidentiary consequences. It also recommends enhancing judicial supervision over preliminary inquiry and investigation procedures and reconsidering the sufficiency of confession as the sole basis for conviction, in order to achieve an appropriate balance between the effectiveness of criminal justice and the protection of the rights of the accused and the guarantees of a fair trial.

Keywords: Criminal Confession, Criminal Evidence, Evidentiary Value of Confession, Judicial Conviction, Trial Court, Divisibility of Confession, Coercion, Libyan Code of Criminal Procedure.

الملخص

يُعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، لما له من أثر مباشر في تكوين عقيدة القاضي بشأن نسبة الجريمة إلى المتهم. ومع ذلك، لم يعد الاعتراف في التشريعات الجنائية الحديثة دليلاً قاطعاً أو ملزماً بذاته، وإنما أصبح خاضعاً لجملة من الضوابط والشروط التي تهدف إلى التوفيق بين متطلبات كشف الحقيقة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، ولا سيما حمايته من صور الإكراه المادي أو المعنوي.

يهدف هذا البحث إلى دراسة **حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي في القانون الليبي**، وبيان مدى خضوعه لمبدأ الاقتناع القضائي، وسلطة محكمة الموضوع في تقدير قيمته الإثباتية، ومدى جواز الاعتماد عليه منفرداً في الحكم بالإدانة، فضلاً عن بحث مسألة تجزئة الاعتراف، ومدى اختلاف حجيته باختلاف الجهة التي صدر أمامها، سواء أكان قضائياً أم غير قضائي، وكذلك أثر ورود الاعتراف في محاضر التحقيق أو الأوراق والمحررات ذات الحجية الخاصة.

وقد اعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض الأحكام المنظمة للاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة، والاستناد إلى مبادئ المحكمة العليا الليبية وبعض تطبيقات القضاء المقارن عند الاقتضاء.

وتوصل البحث إلى أن الاعتراف، رغم أهميته، يظل عنصراً من عناصر الإثبات الخاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلها أن تأخذ به أو تطرحه أو تجزئه وفقاً لما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وملابساتها، شريطة أن يكون مستوفياً لشروط صحته وصادراً عن إرادة حرة ومطابقاً للحقيقة والواقع. كما تبين أن الاعتراف القضائي الكامل قد يكفي في القانون الليبي للحكم بالإدانة دون حاجة إلى سماع الشهود

متى اطمأنت المحكمة إلى صحته، استناداً إلى المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية، في حين تختلف القيمة الإثباتية للاعتراف غير القضائي وما يرد منه في محاضر الاستدلال أو التحقيق بحسب ظروف صدوره ومدى اطمئنان المحكمة إليه.

وخلص البحث إلى ضرورة تعزيز الضمانات التشريعية المنظمة للاعتراف، ووضع قواعد أكثر وضوحاً بشأن شروط صحته وآثاره، وتطوير آليات الرقابة القضائية على إجراءات الاستدلال والتحقيق، مع إعادة النظر في مدى كفاية الاعتراف وحده للحكم بالإدانة، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف الجنائي، الإثبات الجنائي، حجية الاعتراف، الاقتناع القضائي، محكمة الموضوع، تجزئة الاعتراف، الإكراه، قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

المقدمة

كل جريمة تقع في حق المجتمع يتعين أن يكون لها أدلة ثبوت قِبل المتهم، والأدلة الجنائية كثيرة ومتنوعة وإن كان يجمعها وحدة واحدة وغرض واحد وهو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، وبدون هذه الأدلة لا يمكن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم، ومن بين أدلة الإثبات الجنائي الاعتراف.

ويتبوأ الاعتراف الذي هو "إقرار المتهم بصحة نسبة التهمة اليه"[1] صدارة وسائل الإثبات القانونية، حيث حظي بمنزلة رفيعة واهتمام بالغ امتد عبر الحقب التاريخية المختلفة، حيث أعتبر دليل قاطع على ثبوت الاتهام، إلاّ أنه في عصرنا الحالي لم تعد حجيته كذلك فقد قيدته التشريعات الجنائية الحديثة، ووضعت له ضوابطاً وشروطاً وضمانات لصحته، أخذةً في عين الاعتبار كفالة الحرية الشخصية والحقوق الأساسية للمتهم.

موضوع البحث وأهميته:

إن موضوع البحث يتمثل في دراسة حجية الاعتراف في الاثبات الجنائي، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة، باعتبار أن الاعتراف هو أهم أدلة الاثبات وأقواها حجيةً وأبلغها أثراً، كما أن صدوره في أي مرحلة أو أمام أي جهة يثير العديد من الإشكاليات العملية، كذلك فان الاعتراف قد يصدر في كثير من الأحيان نتيجة للإكراه سواءً كان هذا الاكراه مادياً أو معنوياً.

أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد دفعني لاختيار موضوع البحث أسباب عدة وهي:

1- أهمية دراسة موضوع **حجية الاعتراف في الاثبات الجنائي** سواءً من الناحية النظرية أو العملية.
2- مساس موضوع البحث بصلب العدالة وارتباطه بحقوق الإنسان.
3- انتشار ظاهرة اللجوء إلى وسائل الإكراه لانتزاع الاعتراف، وما تمثله من خروج عن القانون.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق البحث على دراسة حجية اعتراف المتهم في الاثبات الجنائي، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق البحث حجية اعتراف المتهم في الاثبات المدني.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك تماشياً مع طبيعة الموضوع.

[1] مجلة المحكمة العليا، ط.ج رقم 27/272ق، س18، ع3، ص90.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

هل للاعتراف حجية مطلقة في الاثبات؟ هل يجوز للقاضي أن يكتفي بالاعتراف وحده للحكم بالإدانة؟ هل يمكن تجزئة الاعتراف؟ هل تختلف قيمة الاعتراف باختلاف الجهة التي صدر أماها أو الوسيلة التي تم بها؟

خطة البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على التقسيم الثنائي في الفصول والمباحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: موازنة الاعتراف الجنائي وفق القناعة الوجدانية للقاضي.

المطلب الأول: تقدير المحكمة لقيمة الاعتراف.

المطلب الثاني: تجزئة الاعتراف.

المبحث الثاني: حجية الاعتراف بالنظر إلى الجهة التي أُدلي به أمامها

المطلب الأول: حجية الاعتراف الصادر أمام القضاء وخارجه.

المطلب الثاني: انعكاس الأوراق ذات الحجية الخاصة على حجية ما يرد فيها من اعتراف.

المبحث الأول:

موازنة الاعتراف الجنائي وفق القناعة الوجدانية للقاضي.

نتيجة لكفاح الإنسانية المرير لضمان احترام الحريات الفردية والعامة، فقد أصبح الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، الذي أخذت به التشريعات الحديثة خاضعاً لحرية القاضي في تكوين عقيدته، وإن هذا المبدأ أو كما يسميه البعض بمبدأ الاقتناع الشخصي[1] قديم قدم البشرية فقد عرف في روما القديمة حيث كانت عناصر الدعوى وأدلتها خاضعة لتقدير القاضي، وكان له الحق في إهمالها إن لم تقنعه دون أن يتقيد بتسبيب الأحكام الصادرة [2].

عليه ومن أجل تسهيل دراسة موضوع هذا المبحث وهو **خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي**، عليه فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقدير المحكمة لقيمة الاعتراف.

المطلب الثاني: تجزئة الاعتراف.

المطلـــب الأول

تقدير المحكمة لقيمة الاعتراف

ان الإقناع والجزم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناءً على أسباب قانونية، فهي موكوله إلى ضمير القاضي، فالقانون الجنائي لا يعترف بنظام الأدلة القانونية – الذي يعتمد على الأدلة فقط – دون اعتبار لقناعة القاضي ووجدانه، لما يشكله من تقييد لسلطة القاضي وحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة[3].

ولا يعني مبدأ الإقناع القضائي أن يحكم القاضي وفق أهوائه ومزاجه الشخصي، بل يجب أن يكون لاقتناعه سند عقلي فلا يبنى الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق، وإنما غايته كشف الحقيقة[4]،

---

[1] - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1975/2، ص 282.

[2] - عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط1989/4، ص180.

[3] - محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، د ط / د ت، ص65.

[4] - كريمة خليفة عبد اللطيف، تكييف الوقائع في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2010، ص124.

وبالتالي فإن سلطة القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة، فيجب أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة وليس قرائن، وأن يناقش هذه الأدلة في الجلسة وأن تكون الأدلة مشروعة، ويجب أن يكون القاضي عقيدته بناءً على الجزم واليقين وأن يسبب حكمه[1].

لا يتمتع الاعتراف في المواد الجنائية بقوة إثبات ملزمة، وإنما يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يمنح محكمة الموضوع سلطة تكوين عقيدتها استنادا إلى ما يعرض عليها من أدلة ووقائع أثناء نظر الدعوى. وبناء على ذلك تختص المحكمة بتقدير القيمة الإثباتية للاعتراف، ولها أن تقرر مدى كفايته وجدواه في الإثبات وفقًا لما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها.[2] عندها للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم في أيه مرحلة من مراحل التحقيق، متى اطمأنت إلى أنه يمثل الواقع[3] وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن " قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن لمحكمة الموضوع كامل السلطة ودون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه أمامها متى أطمأنت إلى أن هذا الاعتراف صدر عن طواعية واختيار"(4).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام مفاده: متى تبدأ مهمة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف؟

تمارس المحكمة سلطتها في تقدير الاعتراف بعد التحقق من استيفائه للشروط القانونية اللازمة لصحته، وذلك من خلال فحص ظروف صدوره والتحقق من سلامة الإجراءات التي أحاطت به. ومن المهم التمييز بين مطابقة الاعتراف للحقيقة الواقعية وبين صحته القانونية؛ إذ قد يكون الاعتراف مطابقًا للواقع، ومع ذلك يفقد قيمته في الإثبات إذا ثبت أنه انتُزع بإجراء غير مشروع، كصدوره نتيجة إكراه[5]. أما إذا تخلف أي شرط من الشروط المقررة لصحة الاعتراف، فإنه يفقد حجيته ولا يصلح لأن يكون دليلًا يُستند إليه في الإثبات، لأن التطبيق السليم للقانون يقتضي أن تتأكد المحكمة من ان الاعتراف قد صدر مستوفياً لشروط صحته، حتى يمكنها أن تستند إليه في إصدار حكمها بإدانة المتهم، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى سلامة الاعتراف فلها أن تستند إليه في الحكم، ولو لم يقع أمامها، وإنما وقع أمام جهة التحقيق، متى اطمأنت إلى أنه ورد مستوفياً لشروط صحته، ومتى أخذت به لسلامته، فإن مقتضى ذلك طرحها للاعتبارات التي أوردها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لأنه من الأمور الموضوعية"[6].

إذا تبين للمحكمة أن الاعتراف قد استوفى جميع الشروط اللازمة لصحته القانونية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة الأخذ به، وإنما يتعين عليها بعد ذلك بحث مدى مطابقته للواقع والتحقق من صدقه في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها. وتباشر المحكمة هذه المهمة في إطار سلطتها التقديرية التي يخولها لها مبدأ الاقتناع القضائي، بما يتيح لها وزن الاعتراف إلى جانب سائر الأدلة المطروحة في الدعوى[7].

وانطلاقًا من هذا المبدأ يعد الاعتراف أحد عناصر الإثبات التي تخضع للتقدير القضائي، ولا يكتسب قوة ملزمة للمحكمة بمجرد صدوره. ومن ثم فإن تقدير مدى صحته وقيمته في الإثبات يعد من المسائل الموضوعية التي تنفرد بها محكمة الموضوع، باعتبارها صاحبة السلطة في تكوين عقيدتها من مجموع الأدلة والوقائع المعروضة عليها[8].

---

[1] - نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1 / 1977، ص173.

[2] - عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط1/1985، ص138.

[3] - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 266.

[4] - مجلة المحكمة العليا، ط.ج رقم 19/34، س13، ع2، ص187.

[5] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 428.

[6] - نقلا عن: فرج يوسف محمد الصلابي، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط1/2011، ص1264.

[7] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص111.

[8] - للمزيد ينظر: ضياء الدين المختار إبراهيم خماج، دور المحكمة العليا في تطوير السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009، ص80 وما بعدها.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن "الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف، فإن مفاد ذلك أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به"[1].

فجميع الأمور التي تعتبر من المسائل الموضوعية ومنها صدق وصحة الاعتراف متروكة لقناعة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا، فليس للأخيرة أن تتدخل في قناعة محكمة الموضوع التي لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة، فتأخذ بما تقتنع به وتطرح مالا يرتاح إليه وجدانها، شريطة أن يكون ما تنتهي إليه المحكمة مستندًا إلى استخلاص منطقي وسليم تؤيده أوراق الدعوى، وأن تبين في أسباب حكمها الأساس الذي بنت عليه قناعتها بيانًا كافيًا، بحيث تقوم هذه القناعة على وقائع ثابتة وأدلة لها أصلها في ملف الدعوى [2].

وفي ضوء ما تقدم، يبرز التساؤل حول مدى كفاية الاعتراف وحده كأساس للحكم بالإدانة، أم أن الأمر يقتضي أن تؤيده أدلة أو قرائن أخرى تعزز ما ورد فيه؟

يمكننا الإجابة عن السؤال المطروح، وذلك بتحديد الآراء في اتجاهات، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أن مجرد اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته، وأن الاعتراف بداية الإثبات ويجب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى، وخصوصاً وأنه دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة وقد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدقة[3]، ويحظى هذا الاتجاه بتأييد غالبية الفقه والقضاء في فرنسا، كما كان هو الرأي السائد في الاتحاد السوفيتي سابقًا، فضلاً عن تبنيه في جانب من الفقه الأمريكي [4].

وفي المحافل والمؤتمرات الدولية ظهرت حركة قوية ضد صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجنائية، ففي مؤتمر سان بترسبرج 1902 تمت التوصية بعدم كفاية الاعتراف وحده للحكم بالإدانة، وكذلك في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 الذي أوصى بأن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية التي تكفي لوحدها كدليل للإدانة[5].

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى أنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية بأن يحكم القاضي بالإدانة بناءً على اعتراف المتهم وحده، وأن القول بغير ذلك فيه إهدار لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يخول القاضي الحق في أن يحكم بالإدانة، متى اطمأن وجدانه إلى صدق الدليل ومطابقته للحقيقة، فإذا كان القاضي قد محص الاعتراف وتحرى بواعثه وتأكد من أنها بواعث معقولة تنسجم مع تفكير وتصرف الشخص الطبيعي، وأيضاً تحرى مدى انسجام الاعتراف مع سائر الأدلة في الدعوى وتيقن بذلك من صدق هذا الاعتراف ومطابقته لصحيح الواقع والقانون، فإنه يصح الأخذ به كدليل كافي للإدانة دون حاجة إلى تعزيزه بدليل أو قرية أخرى[6].

وقد أخذ القانون الليبي بهذا الاتجاه حيث نصت (م/244 ق. إ. ج. ل) على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن أسمه ولقبه وسنة وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما، وبعد ذلك يسأل المتهم عمّا إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن أعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع

---

[1] - نقلاً عن: فرج يوسف محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 546.

[2] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص112.

[3] - هلالي عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1 / 1987، ص914.

[4] - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص303.

[5] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6/، ص473.

[6] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص113.

شهادة شهود الإثبات " وهذا أيضاً مسلك المحكمة العليا فقد قضت في أحد أحكامها بأنه" من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أي دليل تقتنع به بما في ذلك اعترافات المتهمين إذا أطمأنت إليها، وكان لها أصل ثابت في الأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، ولو كانت غير مؤيدة بدليل أو بقرينة أخرى"[1].

ولما كان الاعتراف يصح أن يرد وحده في الحكم كدليل للإثبات، فإن المحكمة لو استندت معه على أدلة أخرى فإن هذا لا يعني بالضرورة أنها لم تطمئن كفاية إلى قوة هذا الدليل وكفايته في إثبات الاتهام، أو أن ذلك ينقص من قوة هذا الاعتراف كدليل إثبات، وحسبنا في ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الطعن الجنائي الذي جاء فيه "إن قول الطاعن بأن تعزيز الحكم لدليل الاعتراف بدليل آخر ينبئ عن أن المحكمة لم تقتنع به ولم تطمئن إليه مردود، إذ أنه لا يلزم عقلاً ومنطقاً أن تعدد الأدلة وإيرادها في الحكم، أن ذلك ينبئ أن المحكمة لم تقتنع في ثبوت التهمة بما أوردته منها، إذ قد تورد المحكمة عدة أدلة أخرى تتماثل معها في قوة الإثبات وصحته، وقد يكون كل دليل ينبئ عن ثبوت الواقعة جزئياً والمحكمة تكون عقيدتها من مجموع ما أوردته من أدلة"[2].

المطلب الثاني:
تجزئة الاعتـــــــراف

بما أن تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع استناداً إلى مبدأ الاقتناع القضائي، وإن للمحكمة نتيجة لذلك أن تقبل به بالكامل أو تطرحه بالكامل، عليه فمن باب أولى أن تقبل بجزء منه وتطرح الباقي طالما اطمأنت للأول ولم تطمئن للأخير[3]، وعلى ذلك فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة، بخلاف ما هو مقرر في القانون المدني الذي لا يجيز تجزئة الإقرار[4].

ويتعين علينا في هذا المقام أن نفرق بين نوعين من الاعتراف الجنائي وهما:

الاعتراف الكامل: وهذا النوع من الاعتراف جوهرة الإقرار بالإدانة بشكل كامل وبدون أي قيد، كأن يعترف المتهم بأنه قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، أو أنه ضرب المجني عليه بنية إيذائه[5]. وهذا النوع من الاعتراف لا يترك مجالاً للقاضي لتجزئته، فهو إما أن يكون صادقاً كله فيأخذ به القاضي، أو أن يكون كاذباً كله فيطرحه برمته[6].

الاعتراف الجزئي: ويكون الاعتراف جزئياً إذا كان الاعتراف بارتكاب الجريمة يتطرق إلى وقائع أو ظروف معينة، إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو قد تخفف أو تمنع العقوبة، ففي هذه الحالة فإن المحكمة غير ملزمة بأخذ اعتراف المتهم بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها، أن تجزئة وتأخذ منه ما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها[7]، ويكون ذلك وفقاً لحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الاعتراف ينصب على ارتكاب الجريمة وانحصر الإنكار على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة أو تقدير العقوبة، كأن يعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ولكن بغير سبق إصرار، أو أن يعترف بالسرقة ولكن ليس بالكسر للقفل، فالاعتراف الصادر من المتهم بالقتل وحده والسرقة وحدها، دون الوصف المتعلق بتشديد العقوبة وهو سبق الإصرار والكسر، فإن المحكمة في هذه الحالة تقوم بتجزئة الاعتراف، فتأخذ باعتراف المتهم بالقتل أو السرقة وتبحث في مدى مصداقية الظرف الذي أنكره[8].

---

[1] - مجلة المحكمة العليا، ط.ج رقم 25/236ق، س15، ع4، ص234.
[2] - مجلة المحكمة العليا، ط.ج رقم 26/109ق، 16، ع3، ص147.
[3] - عدلي خليل، مرجع سابق، ص160.
[4] - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1/ دت، ص11.
[5] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص127.
[6] - أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط2003/1، ص329.
[7] - محمد أحمد محمود، الوسيط في الاثبات في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط / 2008، ص102.
[8] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 307.

الحالة الثانية: إذا كان الاعتراف ينصب على ارتكاب الجريمة مع تقييدها بوقائع أخرى تنفي عن الجريمة أحد أركانها أو تبيح الفعل المعترف به[1]، كمن يعترف بارتكابه جريمة القتل وهو في حالة دفاع شرعي، أو من يعترف بارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، أو أن يعترف بضبط المخدر في منزله، ثم يدعي بأن شخصاً آخر وضعه في منزله بدافع الكيد أو الانتقام، ففي هذه الأمثلة انصب الإقرار على وقائع متعددة، إلا أن ثبوت صحة هذه الوقائع يستلزم حتماً عدم تحقق الجريمة أو عدم توافر كامل أركانها، ففي هذه الأحوال أيضاً يجوز تجزئة الاعتراف الذي انصب على هذه الوقائع والأخذ ببعضها دون الآخر[2].

الاستثناء على جواز تجزئة الاعتراف:

إذا كانت القاعدة العامة هي جواز تجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية، إلاّ أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يجعل القاضي الجنائي مقيد بقاعدة أخرى وهي عدم جواز تجزئة الاعتراف الجنائي، وذلك في الجرائم التي يتوقف قيامها على توافر عنصر مدني، ففي هذه الحالة يخضع الاعتراف للقواعد المدنية التي تقضي بعدم جواز تجزئة الإقرار، فيتعين في هذه الحالة إثبات هذا العنصر وفقاً لقواعد الإثبات المدني[3].

مثال ذلك إثبات جريمة خيانة الأمانة، فإذا اعترف المتهم بوجود عقد الأمانة ولكنه أورد في اعترافه أنه رد المال محل هذا العقد إلى مالكه، فإنه لا يجوز تجزئة هذا الاعتراف والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد إلى مالكه، وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله استناداً إلى قواعد القانون المدني التي لا تجيز تجزئة الإقرار[4].

المبحث الثاني:

حجية الاعتراف بالنظر إلى الجهة التي أُدلي به أمامها

لا تتحدد القيمة القانونية للاعتراف بمجرد صدوره عن المتهم، وإنما تتأثر كذلك بالجهة التي أُدلي أمامها وبالوعاء الذي تضمنه، إذ قد يصدر الاعتراف أمام جهة قضائية مختصة، وقد يتم خارج نطاق القضاء، كما قد يرد في محررات أو أوراق منحها القانون حجية خاصة. ويترتب على اختلاف هذه الصور تباين في القوة الإثباتية للاعتراف ومدى جواز التعويل عليه عند تكوين عقيدة المحكمة، وذلك في ضوء القواعد المنظمة للإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع القضائي.

عليه فإن تحديد حجية الاعتراف يقتضي التمييز بين صوره المختلفة بحسب الجهة التي صدر أمامها أو المحرر الذي تضمنه، لما لذلك من أثر في تقدير قيمته القانونية وإمكان الاستناد إليه في الإثبات.

ولهذا سيتم تناول هذا المبحث من خلال بيان حجية الاعتراف الصادر أمام القضاء وخارجه، ثم بيان أثر الأوراق التي منحها القانون حجية خاصة في تقدير الاعتراف الوارد فيها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: حجية الاعتراف الصادر أمام القضاء وخارجه.

المطلب الثاني: انعكاس الأوراق ذات الحجية الخاصة على حجية ما يرد فيها من اعتراف.

---

[1] - عدلي خليل، مرجع سابق، ص162.

[2] - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص307.

[3] - لؤي داود محمد دويكات، مرجع سابق، ص69.

[4] - مصطفى محمد هرجة، مرجع سابق، ص95.

المطلب الأول:

حجية الاعتراف الصادر أمام القضاء وخارجه

نقصد بالاعتراف القضائي هنا: ذلك الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية المتعلقة بالفعل المسند إليه، ويجوز أن يأتي هذا الاعتراف تاماً كاملاً أو أن يأتي جزئياً[1]، ويخضع هذا النوع من الاعتراف لتقدير محكمة الموضوع، فلها أن تستند إليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية إذا تكونت لديها القناعة بصحته وصدقه، ولها أن تستبعده إذا لم تتكون لديها مثل هذه القناعة[2] وهذا ما نصت عليه (م244/ق. إ. ج. ل) التي جاء فيها: "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات" والمقصود بالاعتراف في هذا المقام هو إقرار المتهم بالتهمة المسندة إليه إقرارًا صريحًا وكاملًا، دون أن يقترن بأي قيد أو تحفظ، ودون أن يطعن محاميه في صحته أو ينازع في مضمونه. أما إذا اقتصر الاعتراف على بعض الوقائع، أو أبدى المتهم بشأنه تحفظات، أو اعترض عليه الدفاع، فإن المحكمة لا يكون لها أن تكتفي به، بل يتعين عليها الاستمرار في إجراءات نظر الدعوى واستكمال التحقيق فيها، بما في ذلك سماع الشهود واستيفاء سائر أدلة الإثبات اللازمة[3].

أما إذا كان الاعتراف القضائي كاملاً أي يتناول جميع وقائع الاتهام فإنه يمتاز بأنه يعفي المحكمة – إن هي أرادت ذلك – من سماع شهادة الشهود، أو البحث عن أدلة أو قرائن أخرى في الدعوى[4].

وبما أن الاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع بالاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسبغ على هذا الاعتراف الحجية في الإثبات، عليه يجب أن يكون هذا الاعتراف مستوفياً لكافة شروطه وأركانه وبشكل يستسيغه العقل والمنطق، فلا يعد اعترافاً تحميل أقوال المتهم بما لم يقصده منها بل يتم الاقتناع من خلال عملية متوازنة ومنطقية وفق أحكام القانون[5]، وأن يقتنع القاضي بأن المتهم عند إدلائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة على اعترافه، ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع أخرى، والاعتراف القضائي يعتبر اقوى أنواع الاعتراف من حيث ثبوت صدوره من المتهم، ومن حيث قيمته في الإثبات، لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج أقواله[6].

وإذا لم تقتنع المحكمة بصدق الاعتراف وطرحته جانباً وقضت بالبراءة، فإنه يتعين عليها أن تبين سبب عدم أخذها بالاعتراف، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب[7].

أما الاعتراف غير القضائي فهو "الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى المتعلقة بالجريمة المعترف بها"[8]، كأن يصدر أمام سلطة جمع الاستدلالات، أو أمام محكمة أو جهة غير المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى العمومية في الجريمة أو الواقعة المعترف بها [9].

أ- حجية الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات:

يقصد بسلطة جمع الاستدلالات هي السلطة المخولة بجمع الاستدلالات والخيوط الأولى للجريمة، وهي تشمل كل من أصبغ عليهم القانون صفة مأمور الضبط القضائي، حيث نصت المادة (13 ق. أ. ج. ل) على الآتي:

يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

---

[1] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط/ 1976، ص118- وينظر أيضاً: محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص25.

[2] - نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1/1997، ص188.

[3] - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الحنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط / 1975، ص109.

[4] - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص274.

[5] - محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص340.

[6] - عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الرابطة، الدار البيضاء، المغرب، ط2/1951، ص244.

[7] - محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص342.

[8] - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص118.

[9] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص120.

أ- أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
ب- رؤساء الأمن الشعبي المحلي.
ج- أعضاء الأمن الشعبي المحلي.
د- ضباط وضباط صف الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود.
ه- ضباط وضباط صف الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي.
و- الموظفون المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي بمقتضي القانون.
2- يجوز منح صفة مأمور الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة المختصة.

والاعتراف الصادر من المتهم أمام هؤلاء والمثبت في محضر جمع الاستدلالات هو من قبيل الاعتراف الغير قضائي، خاصةً وأنه غير محاط بأي نوع من أنواع الضمانات لانتقاء سلطة التحقيق – كقاعدة عامة – أو الحكم عمن صدر أمامهم، وقد يشوبه إكراه مادي أو معنوي أياً كان قدره، وغير مكفول بضمانات الدفاع من جانبهم حيث يتم مخالفتها سعياً منهم لانتزاع اعتراف يعزونه إلى المتهم[1]، ومثل هذه الاعترافات لا تلزم قاضي الموضوع، ولكونها دليل من أدلة الدعوى فهي تخضع لكامل سلطة القاضي التقديرية في تكوين عقيدته، وعليه أن يقدر قيمتها الثبوتية ومدى توافر شروط صحتها، ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع، وله بعد ذلك أن يأخذ بها كلياً، أو يطرحها كلياً، أو يجزئها ويأخذ منها ما يتوافق مع عقيدته ويطمئن إليه[2].

ب- حجية الاعتراف أمام محكمة أو جهة غير مختصة:

قد يصدر اعتراف المتهم أمام محكمة أو جهة غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية التي اعترف المتهم بارتكاب الجريمة موضوعها، أو أن يعترف أمام سلطة من سلطات التحقيق أو مجلس من مجالس التأديب، وجاء اعترافه بشأن الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها أو أي واقعه مرتبطة بها، فإن اعترافه في هذه الحالة يعتبر اعترافاً غير قضائي لكونه قدر صدر أمام قاضي أو محقق أو مجلس غير مختص بنظر الشق الجنائي نوعياً أو مكانياً أو ولائياً، ورغم أن هذا الاعتراف قد صدر أمام قضاء مما يبعد عنه شبهة الإكراه، إلا أنه يخضع في تقديره لكامل سلطة محكمة الموضوع المختصة، ويجب عليها أن تمضي في التحقيق في الدعوى بسماع الشهود والبحث في الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة[3].

وبعد توافر هذه الشروط يجوز للمحكمة أن تستند إلى الاعتراف غير القضائي كدليل إثبات في الدعوى، ولكن دون أن يتمتع هذا الاعتراف بالميزة المقررة بنص (م/244 ق. إ. ج. ل) وهي الاكتفاء بهذا الاعتراف لوحده وإعفاء المحكمة من البحث عن أدلة أو قرائن أخرى في الدعوى[4].

المطلب الثاني:

انعكاس الأوراق ذات الحجية الخاصة على حجية ما يرد فيها من اعتراف

يقصد بالأوراق التي لها حجية خاصة التي سندرسها في هذا المطلب، هي على وجه التحديد محاضر التحقيق التي تجرى عن طريق سلطة التحقيق التي خولها القانون هذه المهمة، وكذلك الأوراق الرسمية أو المراسلات الموقعة من المتهم نفسه أو المكتوبة بالكامل بخط يده.

---

[1] - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص275.
[2] - محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، دط/2009، ص179.
[3] - عدلي خليل، مرجع سابق، ص140.
[4] - عبد الجليل برتو، مرجع سابق، ص244.

أولاً: الاعتراف المثبت في محاضر التحقيق

الأصل أن المحاضر التي تحررها النيابة العامة أثناء التحقيق، أو التي يحررها مأمور الضبط القضائي عند مباشرته إجراءات التحقيق في الأحوال التي يجيزها القانون استثناءً، بما تتضمنه من اعترافات للمتهم أو غيرها من إجراءات التحقيق، لا تعد أدلة ملزمة للقاضي، وإنما تُعد من عناصر الإثبات التي تخضع لسلطته التقديرية، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المطروحة في الدعوى. ومن ثم، فإن ما يرد بهذه المحاضر يقبل المناقشة والدحض، ويجوز للخصوم مجادلته وإثبات خلافه دون حاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير. وللمحكمة، في إطار سلطتها في تقدير الأدلة، أن تعول على الاعتراف الوارد فيها متى اطمأنت إلى صحته وثبت لديها صدوره عن المتهم، كما يجوز لها استبعاده إذا قامت لديها أسباب تدعو إلى الشك في صحته أو في نسبته إلى من نُسب إليه [1].

فإذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المنسوب إليه والمثبت في تلك المحاضر، تعين على المحكمة التحقق من حقيقة نسبته إليه، فإن انتهت إلى عدم صدوره عنه أو تبين لها عدم صحته، وجب عليها استبعاده وعدم التعويل عليه في تكوين عقيدتها. ولا يقيد المحكمة في ذلك ما تقرره قواعد الإثبات في المواد المدنية بشأن الحجية المقررة للأوراق الرسمية، إذ لا يلتزم الخصوم بالطعن بالتزوير لمجرد منازعتهم في صحة الاعتراف الوارد فيها. ومن ثم، فإن اعتبار المحكمة محضر التحقيق حجة قاطعة في مواجهة المتهم، وبناؤها حكم الإدانة على هذا الأساس دون تمحيص أو تحقق من صحة الاعتراف، يُعد قصورًا في التسبيب وعيبًا يبرر نقض الحكم [2].

كذلك فإن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بها إذا لم يثبت تزويرها أو نفيها، بل تستطيع المحكمة أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها بالتزوير [3].

هذا وان كانت لهذه المحاضر حجية بالنسبة للوقائع المكونة لها وحجية بصدور الاعتراف، ولكن لا تمتد هذه الحجية إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة، فهي ليست حجة على صدق هذا الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، بل للقاضي مطلق الحرية في تقدير ذلك دون حاجة للطعن بالتزوير [4].

ولا يصح مطالبة القاضي بالإخذ بدليل دون غيره، أو بالتقيد في تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية، بل هو في حِل من ذلك مادام الدليل المستمد من محضر رسمي لم يقتنع به القاضي ورأى أنه يخالف الحقيقة التي استخلصتها من باقي الأدلة[5].

ثانياً: حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم

قد نجد في بعض الأحيان اعتراف المتهم في صورة ورقة رسمية أو تقارير أو وثائق أو مراسلات موقعة منه أو مكتوبة بالكامل بخط يده أو ممهورة بختمة أو ببصمة إصبعه، سواءً كانت صادرة من المتهم بالفعل - وهو أمر غير مستبعد الحصول في الواقع - لأي سبب من الأسباب التي يرى فيها المتهم أن من مصلحته أن يعترف بارتكاب الجريمة، أو قد تكون منسوبة إليه زيفاً، فقد يكون من مصلحة جهة معينة أن تلصق التهمة به وخاصة في القضايا السياسية، لتبرئة الجاني الحقيقي، وفي أغلب الأحيان يكون المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو مكره ومسلوب الإرادة، أو حررها وهو يجهل أنها في غير صالحة وقد تستخدم ضده في يوم ما[6].

وفي حالة عرض هذا الاعتراف أمام المحكمة فإننا نكون أمام أحد الأمرين:

1- إصرار المتهم على هذا الاعتراف امام المحكمة، عندئذ يكون اعترافه محل اعتبار يمكن للمحكمة الاستناد إليه متى تأكدت من مطابقته للحقيقة والواقع، أما إذا تبين لها عدم صحة هذا الاعتراف ومناقضته

---

[1] - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص278.
2 - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص123.
3 - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص123.
4 - سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص280.
5 - لبنى عبد العزيز الموسي، اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط /2010، ص129.
[6] - مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص124.

للحقيقة، فإن من حق المحكمة أن تطرحه بكل حرية، حيث أنه وكما قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على اعترافه بلسانه، أو بكتابته، متى كان ذلك مخالفاً للواقع والحقيقة"[1].

2- إنكار المتهم أمام المحكمة للاعتراف المنسوب إليه أو إنكاره لصحة التوقيع المذيل به، فإن هذا الاعتراف الذي أنكره المتهم يخضع لمطلق تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف، فيجوز للمحكمة التعويل عليه متى ثبت لها أنه صادر من المتهم وأنه مطابق للحقيقة والواقع وبعيد عن أي ضغط أو إكراه، وإلا فإنها لا تستند إليه في قضائها[2].

الخاتمة

إن الاعتراف في مختلف التشريعات لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنه أو تجاهله فهو حقيقة تؤكد أن هذه الوسيلة لها جذور غائلة في القدم، ويكشف مشواره الطويل الذي ساد فيه داخل منظومة الإثبات الجنائي، وقد كانت هذه السيادة موسومة بقبضة فولاذية وتشدد مبالغ فيه، مما جعل ذاكرة الاعتراف مثقلة ببصمات دموية، مخضبة بآهات ومعاناة ومفعمة بذكريات مؤلمة، فكثيراً ما تم الاهتداء إلى الحقيقة ولكن غالباً ما يكون ذلك خلف كواليس العدالة، من أجل ذلك كان موضوع بحثي المتواضع هو دراسة حجية هذا الدليل، وقد تم بحمد الله ومن خلاله توصلت إلى النتائج الآتية:

1- ينفرد الاعتراف بأنه يجمع بين وصفين قانونيين متكاملين؛ فهو في جانب منه إجراء يتخذه المتهم بإدلائه بإقراره أمام المحكمة، وفي جانب آخر يُعد دليلًا من أدلة الإثبات تستخلص المحكمة منه ما يعينها على تكوين اقتناعها. ومن ثم، فإن الإدلاء بالاعتراف يمثل الإجراء في ذاته، بينما يمثل مضمونه القيمة الإثباتية التي يجوز للمحكمة التعويل عليها متى اطمأنت إلى صحته.

2- يظل الاعتراف خاضعًا لمبدأ الاقتناع القضائي، فللمحكمة أن تأخذ به أو تطرحه وفقًا لما تستخلصه من ظروف الدعوى، ولو عدل عنه المتهم، شريطة أن يكون اقتناعها قائمًا على أدلة وقرائن ثابتة، لا على الظنون أو التخمين.

3- للمحكمة وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي أن تقبل باعتراف المتهم بالكامل أو تطرحه بالكامل، كما لها أن تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما أطمئنت للأول ولم تطمئن للأخير، وعلى ذلك فإن اعتراف المتهم كقاعدة عامة يقبل التجزئة.

4- إذا توافرت شروط صحة الاعتراف فإن للقاضي إذا كان الاعتراف قضائياً أن يحكم استناداً عليه وحده دون الحاجة إلى غيره من الأدلة، أما إذا لم يستوف شروطه كأن يكون الاعتراف ضمنياً أو كان مستوفياً لشروط صحته ولكنه غير قضائي، فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بناءً على هذا الاعتراف بمفرده، بل يجب عليها أن تعززه بغيره من أدلة الإثبات كأن تصغي إلى شهادة الشهود أو تجري المعاينة.

التوصيات:

1- إن النصوص المتعلقة بالاعتراف والواردة في قانون الإجراءات الجنائية ليست كافية بالقدر المطلوب وبما يتناسب مع أهمية وخطورة هذا الدليل ومساسه بحقوق الإنسان، وإن ترك هذا المجال لاجتهادات الفقه والقضاء وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه ينطوي على قدر من الخطورة، عليه فإنني أوصي بأن يعطى هذا الدليل المزيد من الاهتمام من خلال سن النصوص القانونية الواضحة والصريحة لا سيما فيما يتعلق بشروط صحة الاعتراف.

2- أن يتم تطوير نظام عمل سلطتي الاستدلال والتحقيق فيما يتعلق بالاستجواب وطرق جمع الأدلة، بشكل يواكب تطور الجرائم وطرق ارتكابها، حتى لا نترك مجالاً لهاتين السلطتين في سلك طرق الإكراه لاجتثاث الاعتراف من المتهم.

---

[1] - نقض 1969/6/9، س20، ص883، نقلاً عن: عدلي خليل، مرجع سابق، ص143.

[2] - محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص171.

3- نوصي بأن يعدل نص المادة (244 ق.إ.ج.ل) بحيث يتوجب على المحكمة عدم الاكتفاء بالاعتراف فقط بل يجب عليها أن تعززه بأدلة أخرى تسانده، خاصة وأن القانون قد أجاز للمتهم أن يعدل عن اعترافه.
4- أوصي بأن يكون للقضاء دور رقابي أكثر فاعليه على عمل سلطتي التحقيق والاستدلال وفرض عقوبات على المخالفين، وذلك للحد من ظاهرة استخدام الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم لحمله على الاعتراف.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع المدني.

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2000/1.

ثالثاً: الكتب

1. أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط2003/1.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1993/7.
3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط/1976.
4. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط/2003.
5. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1975/2.
6. السيد خلف الله عبدالعال الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، دط/2006.
7. عبدالحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط/2007.
8. عبد النبي محمد محمود، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القانون، مصر، دط/2010.
9. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط4/ 1985.
10. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط1985/1.
11. عطية على عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط/ 1988.
12. علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، المكتب المصري، الإسكندرية، مصر، دط/1989.
13. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط/ 2006.
14. علي محمد محمد عيد، الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطبعة كلية الشريعة والقانون، القانون، مصر، دط/ دت.
15. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط/2005.
16. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2003/1.

17. فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط/ دت.
18. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط/1987.
19. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط/2005.
20. لبنى عبد العزيز الموسي، اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط /2010.
21. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط/ دت.
22. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط3/ 2002.
23. محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دط/1993.
24. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط/ 2011.
25. محمد نيازي حثاثة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1/1980.
26. محمود عبد العزيز محمد، الاعتراف، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، دط/2009.
27. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجناية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط11/1976.
28. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1/ دت.
29. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط3/2004.
30. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة الحديثة، القاهرة، مصر، ط1/1987.

رابعاً: الرسائل العلمية

1. عبد السلام جمعة زاقود، التعذيب في ضوء حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2008.
2. علي محمد محمد شنيب، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2008.
3. غادة عبد السلام الزريقي، استجواب المتهم جنائياً في النظام الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،2010.

خامساً: القوانين والتشريعات

1. إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، 1424، الإدارة العامة للقانون، طرابلس، ليبيا.
2. إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، 1424، الإدارة العامة للقانون، طرابلس، ليبيا.

سادساً: الموسوعات والمجموعات القضائية

1. مجلة المحكمة العليا.
2. فرج يوسف محمد الصلابي، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط2011/1.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.